

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التسمية في أول التشهد .

فائدة .

لا تكره التسمية في أول التشهد على الصحيح من المذهب بل تركها أولى قدمه في الفروع و ابن تميم وكرهها القاضي وأطلقهما في الرعاية .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة (وحده لا شريك له) وقيل : قولها أولى وأطلقهما ابن تميم والأولى تخفيفه بلا نزاع .

قوله هذا التشهد الأول .

يعني تشهد ابن مسعود وهو أفضل الشتهادات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب وذكر في

الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء وتشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات - إلى آخره) ولفظ مسلم (وأن محمدا رسول الله) وتشهد عمر (التحيات - الزاكيات الطيبات الصلوات - سلام عليك - إلى آخره) ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم .

أن صفة الصلاة على النبي A الأولى وهذه في الفضيلة سواء فيخير وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل وعليه الجمهور ويحتمله كلام المصنف قال المجد في شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا .

قال الزركشي : هذا هو المشهور من الروایتين والمختار لأكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و التلخيص و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وعنه الأفضل (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) وعنه يخير ذكرها في الفروع وعنه الأفضل (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) بإسقاط (على) كما ذكره المصنف ثانيا واختاره ابن عقيل .

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين وقال : لم أجد في شيء من الصحاح (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ (آل إبراهيم) وفي

بعضها لفظ (إبراهيم) وروى البيهقي : الجمع بين لفظ (إبراهيم وآل إبراهيم) بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجة موقوفا انتهى .

قال جامع الاختيارات قلت : قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثامنة عشرة وقال : أخرجه أيضا النسائي وهو كما قال .

تنبيه : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول والصلاة على النبي A في التشهد والخلاف في ذلك آخر الباب في الأركان والواجبات